

الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه: "تأصيلها، تطبيقاتها، مستثنياتها" عند المالكية

شيخ محمد أبو بكر نيانغ*

أ.د. عارف عز الدين حسونة**

تاريخ وصول البحث: 2025/6/11م

تاريخ قبول البحث: 2025/8/18م

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة الضوابط الفقهية المؤثرة في باب المياه عند المالكية، وهدفت لإبراز الضوابط الفقهية المستنبطة والمستخرجة والميثوقة والمتعلقة بتغير المياه: "وقد قمت بدراستها بدءاً من ذكر سياق ورود الضابط في كتب فقه المالكية ثم بيان معناه الإجمالي، ثم ذكر تأصيل الضابط وتطبيقاته وما يخرج عنها مما يعد من قبل الاستثناءات إن وجد، من خلال كتب المالكية المعتمدة. واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، وذلك من خلال استقراء الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه، من كتب الفقه المالكي، ثم تحليلها بغية الوصول لحكم عام يربط بين الضابط وفروعه الفقهية المبنية عليها، ثم توجيه بعض الأدلة بما يتناسب مع عدة ضوابط، وتوظيف كلام العلماء ووضعه بما يناسب الضابط ما أمكن. كما بيّنت هذه الدراسة بالإضافة إلى أمثلة تطبيقية معاصرة تعين طالب العلم في تصور تغير المياه في الوقائع المستجدة.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، مياه، مالكي، تطبيقات، مستثنيات.

* باحث.

** أستاذ دكتور، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

**Jurisprudential Regulations Concerning Water Changes: Their
Foundations,
Applications and Exemptions at Al-Maliki School
Abstract**

This paper aims to study the jurisprudential regulations affecting the chapter of water in Al-Maliki jurisprudence. It seeks to highlight the jurisprudential restraints derived, extracted, and disseminated related to changes in water. The study presents the context in which these controls appear in Al-Maliki jurisprudence books, explaining their general meaning. It also addresses the rooting of these controls, their applications, and exceptions, if any, through the reliance on authoritative Al-Maliki books. The study followed the inductive, analytical, and deductive methods by surveying the jurisprudential controls related to water changes from Al-Maliki jurisprudence books. It then analyzed them to reach a general rule connecting the control with its jurisprudential branches. Some evidence was directed in a manner consistent with several controls, and the scholars' statements were employed and placed in a manner fitting the control where possible. In addition to theoretical analysis, this study presented contemporary practical examples to help students of knowledge conceptualize changes in water in new cases.

Keywords: Controls, Water, Maliki, Applications, Exceptions

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن فضل العلم عظيم، إذ به يعرف الله ﷻ، وبه يعبد، وخير ما يشتغل به المرء دراسة العلم الشرعي الذي هو أشرف العلوم وأعلاها مرتبة، فهو عماد الحق، ونظام الخلق من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معاملته فقد شاد. (1)

ومن العلوم التي ارتبطت بالفقه ارتباطاً وثيقاً علم الضوابط الفقهية التي تحكم المسائل الفقهية فهو يحظى بمكانة بارزة في الفقه؛ إذ إنه يجمع شتات الفروع الفقهية، ويكفل لنا ضبط الفروع وجزئياتها المتناثرة في سياق واحد.

ولما كانت الضوابط الفقهية بهذه المرتبة السامية، والمكانة الرفيعة، والأهمية البالغة، رغب الباحث أن يجمع مجموعة من الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه عند المالكية في بحث واحد؛ حيث جعل موضوع هذه الدراسة في هذا العلم الجليل تحت عنوان: الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه: "تأصيلها، تطبيقاتها، مستثنياتها" عند المالكية. وقد تكونت هذه الدراسة من مبحثين اثنين المبحث الأول: تناول التعريف بالضوابط الفقهية وبيان المقصود بتغير المياه، وذكر أهم الضوابط الفقهية وأهم المؤلفات فيها عند المالكية

أما المبحث الثاني فتناولت فيه الضوابط الفقهية في تغير المياه حيث وجدت خمسة ضوابط في ذاك الباب، والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما الضوابط الفقهية التي ذكرها المالكية والمتعلقة بتغير المياه؟ وما فقهها؟
2. ما أدلة الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه؟
3. ما التطبيقات على الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه؟
4. ما المستثنيات الفقهية الخارجة عن الضوابط المتعلقة بتغير المياه؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. جمع الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه والتي ذكرها المالكية في كتبهم المعتمدة.

2. التأصيل للضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه.

3. التمثيل الفقهية على الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه.

4. بيان المسائل المستثناة الخارجة عن الضوابط المتعلقة بتغير المياه.

أهمية الدراسة:

يمكن إجمال أهمية البحث من خلال النقاط الآتية :

1. جمع الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه عند المالكية في مصنف واحد يسهل الرجوع إليه من قبل الباحثين والدارسين.

2. يشكل البحث دراسة تطبيقية على الضوابط مما يظهر أثرها في الواقع العلمي وأنها ليست ضوابط بعيدة عن التطبيق .

3. بيان مدى اهتمام المالكية في هذه القضية مقارنة باهتمام المذاهب الأخرى فيها، وأن الأمر لم يخلو عندهم من ضوابط لتغير المياه نظرياً وعملياً.

منهج الدراسة:

تستخدم في مثل هذه البحوث ثلاثة مناهج:

1. المنهج الاستقرائي: وعملت فيه على استقراء الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه، في كتب المالكية المعتمدة، واستقراء أدلتها، وتطبيقاتها، ومستثنياتها. وأقوال علماء المالكية فيها

2. المنهج التحليلي: عملت فيه على تحليل الضوابط والعمل على ترتيبها من الأعم إلى الأخص، وتصنيف الأدلة بما يتناسب والضوابط من حيث العموم والخصوص والاطلاق والتقييد وغير ذلك.

3. المنهج الاستنباطي: حيث قام الباحث على توجيه بعض الأدلة بما يتناسب مع عدة ضوابط، وتوظيف كلام العلماء ووضعه بما يناسب الضابط ما أمكن.

الدراسات السابقة:

من حد بحثي واستقرائي لم أقف على من تطرق لإبراز الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه في باب المياه عند المالكية الذي أنا بصدد دراسته.

خطة الدراسة:

تعالج هذه الدراسة موضوع: الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير المياه: "تأصيلها، تطبيقاتها، مستثنياتها" عند المالكية. وذلك حسب التقسيم التالي إذ يتكون من مقدمة و مبحثين، وخاتمة،

وذلك على النحو الآتي:

فالمقدمة: فيها تحديد إشكالية البحث وأهدافه وأهميته، والمنهج المعتمد فيه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط الفقهية والمقصود بتغير المياه.

الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة.

الفرع الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحاً.

الفرع الثالث: المقصود بتغير المياه.

الفرع الرابع: تعريف المياه في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الضوابط الفقهية وأهم المؤلفات فيها عند المالكية.

الفرع الأول: أهمية الضوابط الفقهية.

الفرع الثاني: أهم المؤلفات فيها عند المالكية.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في تغير المياه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الماء الطهارة والتطهير.

المطلب الثاني: الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما إلا الماء المطلق.

المطلب الثالث: تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة علامة في تجنسه قولاً واحداً.

المطلب الرابع: كل ماء متغير بمقره فلا يسلب الطهورية في جميع الصفات.

المطلب الخامس: قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية

للضوابط تعريفان أحدهما لغوي والآخر اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة

الضوابط جمع ضابط، وهو: اسم فاعل من الضبط، والضبط لزوم شيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء. وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط وضبطي: قوي

شديد. (2)

الفرع الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحاً:

الضوابط: جمع ضابط وهو: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب فقهي واحد" (3) والفرق بينه وبين القاعدة أن الضابط يكون في باب واحد والقواعد في أبواب مختلفة. (4) الفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه لغة: الفهم (5) واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. (6) أما تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً فهو: ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر (7)

الفرع الثالث: تغير المياه:

ويقصد بتغير المياه أي: تحوّل صفات الماء (مثل اللون، الطعم، أو الرائحة) عن حالته الطبيعية، سواء كان التغير بسبب مادة طاهرة، أو نجسة، أو بسبب طول المكث، أو بسبب إضافة مواد إليه أو غيرها.

الفرع الرابع: تعريف المياه في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً: تعريف المياه لغة.

المياه: جمع ماء وهو جمع كثرة، وجمعه في القلة أمواه: فأصله مَوَّة والهمزة فيه مبدلة عن الهاء في موضع اللام، وقلبت الواو ألفاً لتحركها وافتتاح ما قبلها. (8) وجمعه هنا للدلالة على اختلاف أنواعه، وقال الدهلوي (9) مؤكداً ذلك أيضاً "وإنما جمعه إشارة إلى أنواعه من ماء السماء والأرض مما ينبع منها أو لا كالبحر، والراكد والجاري، والقليل والكثير، والمستعمل وغيره، وسؤر الحيوانات وغيره، وماء الحياض، والشمس، وغيرها." (10)

ثانياً: تعريف المياه اصطلاحاً:

يظهر أن المعنى الاصطلاحي لا يبتعد عن المعنى اللغوي، فالمياه اصطلاحاً: هي جسم لطيف سيال به حياة كل نام (11) فهي بالمطلق العام تشمل ماء المطر وماء البحر وماء النحر وماء البئر وماء العين وماء البرد وماء الثلج، وهي نعمة من نعم الكبرى التي أنعم الله بها على عباده.

المبحث الثاني: أهمية الضوابط الفقهية وأهم المؤلفات فيها عند المالكية:

المطلب الأول: أهمية الضوابط الفقهية:

1. إنها تسهل للفقيه ضبط مسائل الفقه بأبوابه المتعددة وإن تفرقت أفرادها إلا أن لديه زمامها،

فيستطع بها على استنتاج الأحكام من مأخذها فيستغني عن حفظ الفروع الكثيرة.⁽¹²⁾
2. تعين دراسة الضوابط الفقهية على فهم واستيعاب مناهج الفتوى، ويطلع على حقائق الفقه ومأخذ وأسواره، كما تسهل تخريج الفروع على الأصول والفروع واستنباط حكم النوازل بطريقة سليمة.

3. إنها تساهم في تمكين الفقيه من إدراك مقاصد الشريعة، وحكمها؛ لأن معرفة الضوابط الفقهية العامة تندرج تحتها مسائل عديدة، تعطي تصورا واضحا عن مقاصد الشريعة، كما تساهم في إدراك ثمرة الخلاف في الكثير من المسائل الفقهية، وما يبنى على كل قول من أحكام فرعية.⁽¹³⁾

4. إنها تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه على معرفة مأخذ الأحكام، فيعرف بذلك أحكام النوازل واستنباط الحلول للوقائع المتجددة.⁽¹⁴⁾

5. إن دراسة الضوابط الفقهية تسهل على المجتهد والفقيه والقاضي على استخلاص أحكام النوازل والحوادث التي لم ينص عليها صراحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ⁽¹⁵⁾
المطلب الثاني: أهم المؤلفات فيها عند المالكية:

وفي هذا المطلب يهم الباحث أن يتطرق إلى أهم مؤلفات المذهب المالكي في القواعد والضوابط الفقهية، ومن أهم تلك المؤلفات.

1. الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ).

2. القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ التلمساني (758هـ).

3. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك الونشريسي لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، (914هـ).

4. القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ).

5. أصول الفتيا للإمام أبي عبد الله محمد بن حارث الخشني القيرواني (361هـ).

6. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي.

7. الكليات الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ (ت 759هـ).

8. المذهب في ضبط قواعد المذهب لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي.

9. المنهج المنتخب على قواعد المذهب لأبي الحسن على بن قاسم بن محمد التجيبي المعروف بالزقاق (912هـ).

10. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (771هـ).

11. المذهب في ضبط مسائل المذهب للإمام الجليل، الفقيه أبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (736هـ).

فهذه خلاصة الكتب الأهم التي اعتمد عليها المالكية في القواعد الكلية والضوابط الفقهية وغيرها عند المالكية.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في تغير المياه:

ويتضمن هذا المبحث دراسة لنماذج من الضوابط الفقهية المستخرجة من تغير المياه في الطهارة عند المالكية، وقد قمت بدراستها بدءاً من ذكر سياق ورود الضابط في كتب الفقه المالكي، ثم بيان معناه الإجمالي، ثم ذكر تأصيل الضابط وتطبيقاته ومستثنياته إن وجدت، وقد تناول المالكية عديداً من الضوابط في تغير المياه في الطهارة، وأكتفي بالإشارة إلى أهمها، تأكيداً على عناية المالكية بهذا المجال واهتمامهم به.

المطلب الأول: الأصل في الماء الطهارة والتطهير.⁽¹⁶⁾

شرح ألفاظ الضابط لغة واصطلاحاً:

قبل الكلام في هذا الضابط نتطرق لتعريف هذه المفردات لغة واصطلاحاً فنقول:

الأصل: لغة: أسفل كل شيء وأساسه، وما يبنى عليه غيره سواء كان ملموساً أو معنوياً.⁽¹⁷⁾

اصطلاحاً: فقد جاءت كلمة الأصل على عدة معانٍ⁽¹⁸⁾، أحدها: القاعدة المستمرة وهو المراد به هنا.⁽¹⁹⁾

الطهارة لغة: مصدر طهر بضم الهاء أو فتحها، فالطهارة هي: النظافة والتزاهة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب.⁽²⁰⁾

اصطلاحاً: لها تعاريف عدة من حيث الاصطلاح، منها: "صفة حكمية توجب لموصفها جواز استحالة

الصلاة به أو فيه أو له."⁽²¹⁾

التطهير: هو إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة⁽²²⁾ (23)

وطالما أن الدراسة تتناول الطهارة في أحكام المياه فلا بد من التفريق بين الماء الطاهر والمطهر، فالماء الطاهر هو الماء الطاهر بنفسه، غير المطهر لغيره، أي الذي لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً؛ كالماء المخالط للطاهرات مثل الصابون أو ماء الورد وغيرت أحد أوصافه الثلاثة، أما الماء المطهر فهو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته الذي يرفع الأحداث، ويزيل من الثوب والبدن حكم النجاسة بزوال عينها، وذلك ماء البحر، وماء الأنهار، وماء الآبار، وماء العيون وماء السماء.⁽²⁴⁾

الفرع الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط في كتب السادة المالكية بصيغة عديدة، لا تختلف في المعنى، إلا أن بعضهم زادوا فيه زيادة لا تؤثر في تغيير المعنى المراد من الضابط؛ وإنما على سبيل التوسع في العبارة والتوضيح والشرح، وهذه الصيغ هي:

1. الأصل في الماء الطهوية.⁽²⁵⁾
2. الأصل في المياه الطهارة والتطهير حتى يتحقق الناقل.^{(26) (27)}
3. الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير.⁽²⁸⁾

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

يفيد الضابط أن كل ما أطلق عليه اسم ماء فالأصل أنه طهور، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد يلازمه، واحترز بذلك من الماء المختلط بشيء، فإنه لا يصح إطلاق اسم الماء عليه إلا مع إضافته لمخالطه، كقولنا ماء الزهر، وماء الورد، وماء الريحان، ونحو ذلك، واحترز بذلك أيضاً عن الماء الذي قد تغير لونه بشيء خالطه من شيء نجس فلا يجوز استعماله في شيء من العبادات والعادات مطلقاً.⁽²⁹⁾

الفرع الثالث: تأصيل الضابط:

يستند هذا الضابط إلى أدلة متنوعة من القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [11: الأنفال]

2. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [48: الفرقان].

وجه الدلالة: أن كلمة طهور صيغة المبالغة وهي تفيد أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، وتفيد أيضاً آيات أن الماء النازل من السماء هو ماء المطلق.⁽³⁰⁾

من السنة النبوية:

3. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة -وهي بئر يطرح فيها

الحيض ولحم الكلاب والنتن-؟ فقال رسول الله ﷺ "الماء طهور لا ينجسه شيء".⁽³¹⁾
وجه الدلالة: فالحديث عام في جميع المياه؛ فدل على أن الأصل في الماء الطهارة؛ فيبقى على أصل خلقته طاهر مطهر لغيره حتى تتحقق النجاسة أو تثبت تغيره.⁽³²⁾
قال المازري⁽³³⁾ مبينا المراد من هذا الحديث: "وهذا الحديث وإن كان يختص بماء البئر فسائر المياه مثله في الحكم. وإذا ثبت ذلك ثبت أن أصل المياه الطهارة والتطهير".⁽³⁴⁾
من الإجماع:

وقد نقل الإجماع على هذا الضابط ابن رشد فقال: "وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها"⁽³⁵⁾
وقال في موضع آخر "أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير".⁽³⁶⁾

الفرع الرابع: التطبيق على الضابط:

- يتفرع على هذا الضابط كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بباب المياه، وقد ذكرت المالكية كثيراً من تلك التطبيقات، وسأذكر هنا أيضا بعض التطبيقات المعاصرة.
- وإن أصاب ثوبه شيء لا يدري أظاهر هو أم نجس؛ فالأصل بقاؤه على الطهورية فلا شيء عليه لأن الأصل في الماء الطهارة.⁽³⁷⁾
 - لو تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه برائحة الكلور في خزانات المياه مما يضاف إليه لحفظه فهو طاهر مطهر؛ لأن الكلور مادة مضافة لحفظ الماء، ولا يسلبه صفة الطهارة؛ كما لو تغير بالطحلب الذي ينبت فيه.⁽³⁸⁾
 - لو غُلجت مياه الصرف الصحي⁽³⁹⁾ بمحطات التنقية معالجة كلية بحيث إن هذه المياه لا تعود تحمل أثر النجاسة لونا، أو طعما، أو ريحا، فإنها تعدّ طاهرة مطهرة لاستحالتها إلى أصلها من الصفاء والنقاء، ويجوز استعمالها في رفع الحدث بالوضوء والغسل؛ لأن الماء كما يتنجس بما يغير لونه أو طعمه أو ريحه من نجاسة فإنه كذلك يطهر بزوال ما غيره.⁽⁴⁰⁾
 - مسلم يصيبه ماء المطر المختلط بتراب الأرض، وقد شك في النجاسة خالطته -معفو عنه استصحاباً للأصل؛ لأن الأصل الطهارة.⁽⁴¹⁾
 - طهورية ماء البئر البادية المتغيرة بالخشب والحشيش اللذين تطوى بهما؛ لأن الأصل إطلاق الماء عليه، صافيا كان أو مكدر الرائحة أو اللون أو الطعم؛ لركوده أو حمأته أو طحلبه.

(42)

- لو خُولِطت مياه المجاري بماء البحر حتى زال آخر النجاسة فإنها تطهر بذلك؛ لأن تطهيرها حاصل بمكاثرتها بماء آخر حتى يذهب عنها تغيرها، وذهب تغيرها يطهرها؛ لأن علة نجاستها هي التغير وقد زال⁽⁴³⁾
- فإذا اختلط الماء بأحد المياه الطاهرة المستخرجة من الرياحين أو غيرها من المائعات، كاللبن والطعام، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: فهو طاهر مطهر؛ لأن الماء باق على إطلاقه.⁽⁴⁴⁾
- لو أضيف بعض المعادن في المياه الصحية، لتحسين طعمها، سواء كانت مياه شرب صحية أو مياه معالجة، فهو باق على الطهورية وجائز الاستعمال.⁽⁴⁵⁾
- من وجد ماء يريد التوضؤ منه ولا علم له بطهورية الماء، بنى على الأصل وهو الطهارة.
- من أدرك ماء باقياً على أصل خلقته، ولم يجد غيره؛ فقال في نفسه: لعل نجاسة سقطت فيه، فامتنع عن استعماله، فهذا ليس بممدوح، وخارج عن مقتضى الحديث؛ لأن الأصل الطهارة واستصحابها وعدم الطارئ.⁽⁴⁶⁾
- مياه المختبرات⁽⁴⁷⁾ سواء كانت مياه معالجة كيميائياً أو مياه مقطرة -طاهرة ويجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة الأخبث والوضوء، طالما أن أوصافها سليمة من حيث اللون والطعم والرائحة.⁽⁴⁸⁾
- إذا شك في الذي يفسد الماء هل هو مما يسلبه الطهورية أو مما لا يسلبه الطهورية؟ فالأصل بقاؤه على الطهورية كقراره.⁽⁴⁹⁾
- ما وجد في الفلوات من بئر أو غدير أو عين قد أنتن ولا يدري من أي شيء أنتن -فلا بأس بالتطهر به؛ لأن المياه محمولة على الطهارة.⁽⁵⁰⁾

الفرع الخامس: مستثنيات الضابط:

هناك بعض الصور المستثناة من هذا الضابط عند المالكية، وهي:

1. آبار ثمود، يمنع من استعمالها ونحوها كآبار قوم لوط، لأنها بئر غضب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بطرح ما عجن منها وبالتيمم بدلاً من استعمال مائها؛ فهي مستثناة من الآبار فلا يجوز الوضوء بمائها وذلك لأجل أنه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فراراً من سخط الله.⁽⁵¹⁾
2. ماء زمزم، وهو خارج، ولا تُزال به نجاسة من البدن ولا من الثوب، ولا يجوز الاستنجاء به ولا يستعمل في المراحيض، ولا يخلط به نجس؛ لأنه طعام لقوله ﷺ: هو: طعام وشفاء سقم⁽⁵²⁾
3. آبار الدور القريبة من المراحيض، نهى مالك رحمه الله عن استعمالها؛ فقال ترك يومين أو

ثلاثة فإن طابت وإلا تركت لم يتوضأ منها لظن حصول التغير من ذلك، ووجهه أن الظاهر إضافة التغير إلى المراحض.⁽⁵³⁾

المطلب الثاني: الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما إلا الماء المطلق⁽⁵⁴⁾:

شرح مفردات الضابط:

اشتمل نص الضابط على مفردات يتم بيانها كالآتي:

إحداث لغة: هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً.⁽⁵⁵⁾

اصطلاحاً: هو "صفة حكمية توجب لموصوفها منع استحابة الصلاة سواء كان بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء"⁽⁵⁶⁾

الْخُبْثُ لغة: الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب، يقال خَبِثْتُ، أي ليس بطيب. وَخَبِثَ الشَّيْءُ يَخْبُثُ خَبَاثَةً وَخُبْثًا: صار فاسدًا رديئًا مكروهًا، فهو خَبِيثٌ، وبه خُبْثٌ وَخَبَاثَةٌ، وَأَخْبَثَ فهو مُخْبِثٌ: إذا صار ذا خُبْثٍ وَشَرٍّ، والمُخْبِثُ: الذي يُعْلِمُ النَّاسَ الْخُبْثَ.⁽⁵⁷⁾

اصطلاحاً: هو العين المستقدرة شرعاً كالدم والبول ونحوها، أو بعبارة أخرى هو: عين النجاسة والوصف المترتب عند إصابة العين للشيء الطاهر من ثوب أو بدن أو مكان.⁽⁵⁸⁾

لا يرفعهما: يعني أن الحدث والخبث لا يرفعان عن الشخص إلا بسبب استعماله للمطلق.

المطلق لغة: هو الانطلاق والانفكاك من القيد حسيًا كان أم معنويًا.⁽⁵⁹⁾

وهو "ما أزيل منه القيد الحسي والمعنوي".⁽⁶⁰⁾

اصطلاحاً: هو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد، وهو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً، وهو كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه وطعمه وريحه بمخالط طاهر أو نجس، فخرج به ما لا يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائعات، وخرج ما لا يصدق اسم الماء عليه إلا مقيداً بإضافة كماء الورد ونحوه أو صفة كالماء المضاف، فهذه ليست من المطلق.⁽⁶¹⁾

الفرع الأول: صيغ الضابط:

أورد الفقهاء المالكية هذا الضابط بصيغ عديدة، وبعبارات مختلفة، لكنها في مجملها متقاربة: فمنهم من ساقه بلفظ لا (يرفع)، ومنهم من ذكره بلفظ لا (يجوز)، ومنهم من أورده بلفظ (لا يصح)، فجاء هذا الضابط في قولهم:

1. لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث إلا الماء المطلق.⁽⁶²⁾

2. لا يجوز التطهر بما سوى الماء المطلق. (63)

3. لا يصح شيء من ذلك إلا بالماء المطلق. (64)

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

مفاد هذا الضابط أن الطهارة لا تحصل إلا باستعمال الماء المطلق الخالي عن الأوصاف التي تسلبه الطهورية، يعني أنه لا يصح رفع الحدث ولا إزالة نجس بشيء من المائعات كلها سوى الماء الطاهر المطلق، سواء كانت الطهارة واجبة أو غير واجبة، كالأوضيعة المستحبة والأغسال المسنونة والمستحبة، وأنه إذا أزال العين بغير الماء المطلق بقي الحكم، وهذا الماء المطلق هو الذي ليس بمتغير بشيء في لونه، أو طعمه، أو رائحته، سواء كان نازلاً من السماء، أو نابعاً من الأرض، جارياً أو راكداً، في بحر أو نهر أو بئر أو غيرها، ملحاً أو عذباً. (65)

قال القاضي عبد الوهاب في التلقين " ولا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا بشيء من المسنونات والمفروضات والقربات بمائع سوى الماء المطلق " وهذا لا خلاف فيه عند المالكية. (66)

الفرع الثالث: تأصيل الضابط:

هناك عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية شاهدة على هذا الضابط ومن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [11: الأنفال] وجه الدلالة: أن قوله تعالى: {ليطهركم به} دليل على أن الماء النازل من السماء طاهر مطهر وإلا لم يكن مطهراً.

2. قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [48: الفرقان]. وجه الدلالة: قوله تعالى: {طهوراً}، دل على أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، وحيث أنه مطهر لغيره هو الماء الذي طاهر. (67)

وقد أوضح القرطبي أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، فإن الطهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهراً مطهراً. (68)

1. حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه «كان يقول: اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ». (69)

وجه الدلالة: أن قوله طهرني بالثلج والبرد، لو لم يكن الثلج والبرد وهما الماء النازل من السماء لو لم يكونا طاهرين مطهرين هل قال طهرني بهما؟ وقوله ﷺ طهرني دليل على أن الثلج والبرد طاهر في نفسه مطهر لغيره، والماء الثلج والبرد من جنس الماء النازل.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. (70)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف الماء الذي هو ماء البحر بأنه طهور، ومعني أنه طهور، طاهر في نفسه مطهر لغيره، ويلاحظ هنا لما قال السادة المالكية أن الماء ولو كان مالحة طاهر مطهر، هذا يدل على هذا؛ لأن الحديث يتكلم عن الماء الذي هو ماء البحر، ولأنه جواب لسؤال سائل: أفنتوضأ بماء البحر؟ فدل على أن الماء يبقى على أصله طاهر مطهر لغيره ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً مما ليس بقرار له. (71)

الفرع الرابع: التطبيق على الضابط:

- مياه الآبار، والأنهار، والعيون، والبحار، وماء السماء، وذوب الثلج والبرد كلها مياه طيبة طهورية (مطلق) تزال بها الأحداث والأنجاس بلا خلاف. (72)
- لو رفع الحدث بمياه المجاري التي تم معالجتها بوسائل التقنية بحيث لا يبقى في النجاسة أثر في لونه وطعمه وريحه صحت الطهارة؛ لأن مياه المجاري بعد معالجتها تصبح مطلقة وطاهرة مطهرة ويجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بها. (73)
- لو توضأ بالماء المقطر (74) المضاف إليه بالماء الصليبي (75) أو المضاف إليه بعض المطهرات كالكلور فغسله ووضوؤه صحيحان؛ لأن كلاهما ماء طهور، وليس اختلاط الأشياء به مخرجاً للماء عن طهوريته إلا إذا خرج الماء عن طبعه من الرقة والسيلان، أو زال عنه اسم الماء. (76)
- لو زالت عين النجاسة في الثوب بغير الماء المطلق فذلك الثوب لا تجوز الصلاة به؛ لأن الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما إلا الماء المطلق. (77)
- لو دهن الدلو الجديد بالزيت المتنجس واستنجد منه فإنه يعيد الاستنجاء؛ لأن الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما إلا المطلق وهذا ليس بماء مطلق، بل هو ماء متغير ومذهب المالكية سلب الدهن للطهورية (78)
- لو اغتسل بماء الصرف الصحي الذي تم إعادته إلى ما يسمى الماء المطلق صح الغسل؛ لأن الماء صار طهوراً يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة النجاسة به؛ لأن الماء النجس الذي عولج وفصلت منه النجاسة فصلاً كاملاً عاد طاهراً مطهراً كأصل خلقته. (79)
- لو أن نجاسة أصابت فرشاً وغسل بماء غير المطلق فإن هذا الفرش لم يطهر ولم يصلح

- للصلاة عليه لبقاء حكم النجاسة فيه؛ لأن إزالة النجاسة بما سوى الماء المطلق لا يصح.⁽⁸⁰⁾
- لو زال عين النجاسة بغير الماء المطلق كماء متغير بورد أو زهر، وبقي حكمها لم يتنجس من بلل ذلك المغسول ملاقي محلها؛ إذ هو معنى لا ينتقل.⁽⁸¹⁾
- لو وضع شايًا أسوداً، أو مسحوق القهوة في الماء فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فإن هذا الماء طاهر غير مطهر؛ لأنه زال عليه اسم الماء المطلق، لكن يجوز الانتفاع به من الأمور العادية كالشرب والطبخ.⁽⁸²⁾
- لو استخرج الماء بالعلاج، كماء البطيخ وماء الورد ونحوهما فإنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث عند المالكية؛ لأنه ليس بماء مطلق. بناء على هذا الضابط.

الفرع الخامس: مستثنيات الضابط:

خرج عن الضابط: "الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما إلا الماء المطلق"، مسائل مستثناة لا تتوقف على المطلق منها:

1. جواز رفع حكم الخبث، وإنقاء محل الاستجمار بالأحجار، وجواهر الأرض كالتراب ونحوه بل ويكفي كل طاهر جامد يابس منق ليس بمطعوم ولا بمؤذ ولا ذي حرمة.⁽⁸³⁾
2. طهارة الخمر إذا تحجرت أو خلل لزوال الإسكار منها.⁽⁸⁴⁾
3. الصعيد الطاهر يرفع الحدث وحكم الخبث عن محل الاستجمار وملبوس الرجل.
4. ذيل المرأة المطال لقصد الستر يمر بالنجاسة الجافة لكونه يطهر بما بعد النجس من الأرض.⁽⁸⁵⁾
5. لو أصاب أسفل الخف والنعل أبوال الدواب وأروائها فدلكه بالأرض؛ فالمحل محكوم له بالنجاسة وإنما عفي عنه للضرورة؛ لأن ذلك الحكم صفة اعتبارية قائمة بالمحل وليس المراد الحكم الشرعي.⁽⁸⁶⁾

المطلب الثالث: تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة علامة في تنجسه قولاً واحداً.⁽⁸⁷⁾

معاني مفردات الضابط:

تغير: فالمراد منه هنا: حصول التغير بالممازحة والمخالطة، وليس تغيراً بالمجاورة؛ فإنه إذا تغيرت رائحة الماء بالمجاور غير الممتزج ولا المخالط، فلا يسلب الماء حكم الطهورية؛ لأن تغيره عن مجاورة لم يؤثر في الماء.⁽⁸⁸⁾

أوصاف الماء: يعني أوصاف الماء الثلاثة المشهورة هي: اللون، والطعم، والريح.⁽⁸⁹⁾

وربح الشيء: هو ما يدرك بحاسة الشم؛ وطعمه: حلاوته أو مرارته وما بين ذلك. ولونه: ما فصل

بينه وبين غيره، وصفته أو هيئته كالبياض والسواد.⁽⁹⁰⁾
علامة في تنجس الماء: أي إشارة أو دلالة في تغيير الماء وتحوله من الطهارة إلى النجاسة؛ فصار ماء نجسا بسببها.

وفي معنى الضابط قيل: إنه "لا علة للتنجيس على التحقيق إلا كونه متغيراً بالنجاسة فما دام التغير بها موجوداً، فنجاسته محكوم بها، ومتى زال التغير طهر".⁽⁹¹⁾

الفرع الأول: صيغ الضابط

ورد ذكر هذا الضابط في عدد كبير من كتب الفقه المالكي بألفاظ متعددة، ومعانٍ متقاربة، ومن صيغ هذا الضابط ما يلي:

1. النجس أحد أوصاف الماء فإن غيره سلب طهوريته وطاهريته.⁽⁹²⁾

2. الماء كله طهور، إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه، لنجس حل فيه.⁽⁹³⁾

3. المتغير بالنجس نجس.⁽⁹⁴⁾

4. وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر.⁽⁹⁵⁾

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

يفيد الضابط أن الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهر هو الماء الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة حلت فيه، وذلك يكون بممازجته النجاسة ومخالطته معها لا عن مجاورة، فإذا تغير لواحد من هذه الأوصاف الثلاثة: لونه أو طعمه أو ريحه، فلا خلاف في مذهب السادة المالكية أنه نجس قولاً واحداً، ويسمى الماء نجساً.⁽⁹⁶⁾

قال الخطاب⁽⁹⁷⁾ "وأما إن كان المخالط نجساً فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلاً كان أو كثيراً ما دام متغيراً".⁽⁹⁸⁾

وقال العلامة ابن عبد البر⁽⁹⁹⁾ في هذا المعنى: "فإن وقع في الماء شيء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو حرام لا يحل شربه ولا قربه ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارة وهذا مما لا خلاف فيه"⁽¹⁰⁰⁾

الفرع الثالث: تأصيل الضابط:

لهذا الضابط أدلة متنوعة وردت في السنة والإجماع، من ذلك ما يلي:

من السنة النبوية:

1. من أبرز الأدلة على هذا الضابط حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو

يقال له: يا رسول الله، إنه يستقي لك من بئر بُضاعة، وهي تلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر النساء فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».⁽¹⁰¹⁾

وجه الدلالة: فالحديث يدل بعمومه على أن الأصل في الماء الطهوية، وهذا عموم في كل المياه وقد قصص هذا العموم الإجماع؛ أعني عموم لفظ الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما تغير بالنجاسات وغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه.⁽¹⁰²⁾

قال ابن القصار⁽¹⁰³⁾ "فعم الماء ليعلمنا أن ماء بئر بُضاعة وغيره سواء في أنه لا ينجس. وقال الرجراجي⁽¹⁰⁴⁾ وهو مالكي "فإن تغيرت الأوصاف الثلاثة، اللون، أو الطعم، أو الرائحة؛ فلا خلاف في مذهب مالك أنه ماء نجس، وأنه ليس بطاهر ولا مطهر".⁽¹⁰⁵⁾

2. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".⁽¹⁰⁶⁾

وجه الدلالة: فالحديث دليل على أنه لا ينجس من الماء إلا المتغير؛ فدل على أن التغير علة التأثير فإذا حصل أثر، وإذا لم يحصل بقي الماء على أصله.⁽¹⁰⁷⁾

وفي هذا الحديث ملاحظتان: الملاحظة الأولى: أن زيادة إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه-هذه الزيادة ضعيفة، أما الحديث نفسه فصحيح، والملاحظة الثانية: أن هذا الحديث مخصوص بالإجماع وليس بزيادة (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)، مخصوص بالإجماع على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه، أو ريحه، فهو لا يكون طاهراً سواء كان كثيراً أو قليلاً.

وعلق البيهقي قائلاً بعد أن ساق هذا الحديث: "الحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله أعلم".⁽¹⁰⁸⁾

"فإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة".⁽¹⁰⁹⁾

والمحدثون - في حد بحثي - يتفقون على تضعيف هذا الحديث، ولكنهم اتفقوا على العمل بمضمونه.

قال الصنعاني⁽¹¹⁰⁾: "اتفق المحدثون على تضعيفه، والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بُضاعة، ولكن هذه الزيادة قد يجمع العلماء على القول بحكمها".⁽¹¹¹⁾

من الإجماع:

لقد انعقد الإجماع على نجاسة الماء المتغير بأحد أوصافه الثلاثة بسبب النجاسة.

ونقل هذا الإجماع غير واحد من أئمة المذهب المالكي، وممن نقل الإجماع في هذا الضابط:

1. ابن عبد البر في التمهيد حيث قال: "قد رُوي عنه عليه السلام أنه قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب عليه فغَيَّر طعمه أو لونه أو ريحه"، وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة." (112)

الفرع الرابع: التطبيق على الضابط

توجد عدة فروع فقهية تندرج تحت هذا الضابط وفيما يلي ذكر بعض الفروع المتعلقة بالضابط وبعض التطبيقات المعاصرة المبنية عليها

- الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بشيء نجس؛ كالبول والعذرة، والخمر فإنه حينئذ لا يصلح، بل يطرح لنجاسته يعني فلا يستعمل في العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من ثوب أو بدن أو مكان ولا في عادات من شرب أو طبخ ونحوهما؛ لأن حكمه حينئذ حكم مغیره، ومغیره من بول أو نحوه لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات. (113)
- لو وقعت مياه المجاري (114) في الماء فغيرت وصفاً من أوصافه الثلاثة، لونه، أو طعمه، أو ريحه، فإنه يصير نجساً لا يصح إزالة النجس به، ولا رفع الحدث؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة، فإنه يصبح نجساً بحيث لم يعد صالحاً للتطهير أو الاستعمال في العبادات التي تتطلب طهارة. (115)
- إذا اختلط الماء بشيء من النجاسة فغيرت الرائحة وحدها، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه نجس، وهو مشهور المذهب. (116)
- لو تطهر شخص بمياه الصرف الصحيّ المعالجة جزئياً، أو غير المعالجة رأساً-فإن تطهيره لا يصح؛ لأن الماء الناتج لا يعتبر طاهراً فلا يجوز استعماله فيما يخص العبادة كوضوء أو اغتسال، ولا يستعملها فيما يخص البدن كشرب وما إلى ذلك، ولا يستعملها في تنظيف المساجد؛ لأنها مكان الصلاة الذي تشترط فيه الطهارة؛ لأن هذه المياه لا تزال تحمل النجاسة. (117)
- إذا تلوث ثوب الانسان بمياه الصرف الصحي المنتشرة في الشوارع فإنه يجب تطهيره بالماء الطاهر؛ لأن مياه الصرف والمجاري قبل المعالجة تعتبر نجسة، وما أصابته يتنجس بها، فإذا لامست ثيابك شيئاً من النجاسة الرطبة فإنها تتنجس. (118)
- الماء الذي نبت فيه تمر أو غيره إن أسكر فهو نجس. (119)
- من توضأ بماء وقعت فيه ميتة فغيرت لونه أو طعمه وصلّى أعاد وإن ذهب الوقت؛ لأن ميته نجسة. (120)

- لو تغير الماء الكبريتي⁽¹²¹⁾ بسبب مادة نجسة فإن حكم هذا الماء أنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث؛ لكونه نجساً مخرجاً للماء عن وصف الطهورية أو عن الطهارة إلى وصف النجاسة.⁽¹²²⁾
- لو زال تغير الماء بعد الحكم بنجاسته من غير صب مطلق عليه كماء المحل المعروف بالحرارة، وكبعض البرك التي تلقى فيها النجاسة، فإنه يستمر على تنجيسه فلا يستعمل في العبادات.⁽¹²³⁾
- لو استعمل ماء المجاري في الحقائق والمتنزهات التي يحتاجها الناس للجلوس فيها والصلاة لا يجوز؛ لأن هذه المياه نجسة، إذا سُقيت بها هذه الحقائق نَجَسَتْها، وهي على ذلك تنجّست ثيابهم وفسدت صلاتهم؛ لأن طهارة الثوب والبقة شرط لصحة الصلاة.⁽¹²⁴⁾
- لو سقطت الرغوات التي تخلط مع ماء إطفاء الحريق مُصَنَّعة من مواد نجسة في ماء وغيرت الماء، فإنه لا يصح التطهير به؛ لأن هذه المياه نجسة من مادة أخرى، وأما إذا كانت مصنعة من مواد طاهرة، فلا بأس بالوضوء بالماء الذي خلط بها، ما لم تغلب عليه ويتحول من مسعى الماء إلى مسعى غيره.⁽¹²⁵⁾
- المطلب الثالث: كل ماء متغير بمقره أو بما لا يفارقه فلا يسلب الطهورية في جميع الصفات.⁽¹²⁶⁾

الفرع الأول: صيغ الضابط:

1. كل ما لا يفارق الماء لتولده منه كالطحلب والزغلان⁽¹²⁷⁾ ونحوه. لا يسلب الطهورية.⁽¹²⁸⁾
2. كل ما تغير مما لا ينفك عنه غالباً لا يسلبه صفة الطهورية.⁽¹²⁹⁾
3. الماء إذا تغير بقراره أي بشيء من أجزاء الأرض فإن ذلك لا يسلبه الطهورية.⁽¹³⁰⁾
4. ما تغير الماء من نفس الأنية فلا يضر.⁽¹³¹⁾
5. طول المكث لا يسلب الطهورية.⁽¹³²⁾

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

يفيد الضابط أن كل ما لا ينفك عن الماء مما هو من قراره أو محله، أو ما يجري عليه، أو طول المكث، أو متولد منه كالطحلب.⁽¹³³⁾ وكالسّمك الحي فلا يضر التغير بشيء من ذلك.⁽¹³⁴⁾ وقال اللخمي⁽¹³⁵⁾ "فإن تغير لون الماء مما يتولد عنه، كالطحلب وخز الماء.⁽¹³⁶⁾ والضرع⁽¹³⁷⁾، أو ما يحدث عن قراره كالحمأة⁽¹³⁸⁾، أو من قراره كالتراب والكبريت والزرنخ والشب والنحاس والحديد، كان طاهراً مطهراً. وسواء كان تغيره منه وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء

منه. (139)

ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه القول بأن كون التغير بالمتولد من الماء لا يضر مشروط بما لم يطبخ فيه فإن طبخ فيه فإنه يضر؛ لأن حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه فليس هو بمنزلة مخالطته في مستقره؛ لأنه مما لا ينفك عنه غالباً. (140)

وقال الطرطوشي (141) "في الطحلب إن كان تغيره لطبخه في الماء ضرراً لإمكان انفكاكه بخلاف غير المطبوخ. (142)

الفرع الثالث: تأصيل الضابط:

1. عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور (143) من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجله. (144)
- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يتوضأ من إناء صفر ومعلوم أنه يغير طعم الماء، فلو لم يكن طاهراً مطهراً لما استعمل هذا الماء؛ فدل على صحة الوضوء بماء تغير بقراره أو محله. (145)
- وقال الحطاب، نقلاً عن كلام اللخمي "وكان ابن عمر رضي الله عنه يسخن له الماء في إناء من صفر. (146) وهذا يقتضي أن الماء إذا تغير في الإناء من صفر لا يضر.
2. عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعبين في أحد، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتى المهراس (147)، فأتى بماء في درقته (148)، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحاً، فعافه، فغسل به الدماء التي في وجهه. (149)
- وجه الدلالة: فإن غسله عليه الصلاة والسلام الدم في هذا الماء دليل على طهارته؛ فلو لم يكن هذا الماء طاهراً لما غسل به ﷺ وجهه؛ فدل على طهارة الماء الذي تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بسبب مقره أو طول مكثه.

الاجماع:

نقل الإجماع على الضابط كل من ابن رشد والقرطبي وهما مالكيان حيث يقول ابن رشد: "أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير". (150)

والقرطبي حيث قال: الماء المتغير بقراره كزنيخ أو جبر يجري عليه، أو تغير بطحلب أو ورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز عنه فاتفق العلماء أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم

الاحتراز منه والانفكاك عنه" (151)

الفرع الرابع: التطبيق على الضابط:

- لو تغير الماء بشيء طرح فيه وكان ذلك المطروح من جنس ما هو من قرار الماء كالتراب، والملح ولو كان الطرح قصداً فإن ذلك لا يسلبه الطهورية؛ لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه. (152)
- لو تغير بما يتولد منه الماء كالطحلب؛ فإن ذلك التغير لا يضر والماء باق على طهوريته لأن ذلك مما لا ينفك الماء. (153)
- لو تغير لون الماء، أو طعمه، أو ريحه في حوض أو بركة، بسبب وجود الكبريت فيهما فإنه لا ينجس، والوضوء به جائز؛ لأن اسم الماء المطلق باق في هذا الماء، والأصل في الماء الطهارة وهذا إنما تغير بالمواد الكبريتية فلا يضره تغير لونه أو طعمه أو رائحته. (154)
- فلو تغير الماء لطول مكثه سواء كان تغيره في لونه أو طعمه أو ريحه أو في الجميع بمتولد منه؛ كاصفراره ونحوه، وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته، فإن ذلك لا يسلبه الطهورية؛ لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه. (155)
- لو تغير الماء بسبب الصدأ الذي يوجد في قنوات مرور الماء لا يضر؛ لأن هذا التغير إنما هو بسبب وعائه، فلا يكون تغييره مانعاً من التطهير به؛ لأنه مما تعم به البلوى فيشق صون الماء عنه، أو تحرز منه. (156)
- لو تغير الماء بالطين لا يسلبه الطهورية؛ لأنه قراره. (157)
- لو تغير الماء بزعفران في محل الوضوء أو الغسل فلا يسلبه الطهورية ما دام في محل التطهير؛ لمشقة التحرز. (158)
- إذا تغير الماء بالدلو أو الكوب الجديد فإنه لا يضر؛ لأنه يلحق بالمتغير بما لا ينفك عنه. (159)
- لو رمى القطران في الماء فرسب في قراره فتغير الماء به، فإنه لا يضر؛ لأن القطران كانت تستعمله العرب كثيراً في الماء عند الاستقاء وغيره، فتسومح فيه؛ لأنه صار كالتغير بالمقر. (160)
- لو تغير الماء بما هو في محله؛ كملح بأرضه، والزرنخ والحمأة، والحديد والنحاس، فإن ذلك التغير لا يسلبه الطهورية؛ لأن الزرنخ وما معه غير مضر للماء. (161)
- لو تغير الماء بالسّمك الحي، أو روثه؛ لا يسلبه الطهورية سواء تغير لونه أو طعمه أو

ريحه أو الثلاثة؛ لأنه إما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه غالباً. (162)

• لو تغير الماء بالجير وصار أصفر؛ فإنه لا يضر التغير بشيء من ذلك؛ لأنه في قراره.

• لو تغير ماء بالسطح بغير نجاسة لا يضر؛ لأنه من قراره. (163)

المطلب الرابع: قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم يغيره. (164)

الفرع الأول: صبيغ الضابط:

ورد هذا الضابط على لسان فقهاء المالكية بصيغ كثيرة متشابهة، منها:

1. قليل النجاسة ينجس قليل الماء. (165)

2. النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم يتغير أحد أوصافه. (166)

3. قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره أحد أوصافه. (167)

4. يسير الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره. (168)

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

المراد بالضابط أن الماء القليل ينجس بما وقع فيه من النجاسة، تغير له لوناً، أو طعماً، أو ريحاً، أو لم يتغير، وهو عند المالكية ما كان قدر آنية الوضوء للمتوضئ، وآنية الغسل للمغتسل فما دونهما إذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة كنقطة دم، أو قطرة بول، وإن لم تغير شيئاً من أوصافه تنجس، فلا يجوز استعماله في وضوء أو رفع حدث أو رفع حكم الخبث. (169)

كما أشار العدوي قائلًا: "وقليل الماء كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره". (170)

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الماء اليسير الذي تفسده القطرة من الدم والبول، وإن لم يغيره هو مقدار ما يتوضأ به، وإن كان فوق ذلك كالجرار (171) والزير (172) لم يفسده ما وقع فيه من نجاسة قليلة أو كثيرة، إلا أن يتغير من ذلك الماء، أما الماء القليل الذي هو قدر آنية الغسل فأقل لا يؤثر فيها إلا ما فوق القطرة، فالنجس بالنسبة لآنية الوضوء والغسل مختلف. (173)

الفرع الثالث: تأصيل الضابط:

يستند هذا الضابط إلى أدلة من السنة كثيرة وهي كالآتي:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده". (174)

وجه الدلالة: أمر رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه أن يغسل يده قبل أن يضعها في الإناء، فلو

كان بحيث لو وضعها في الإناء لم ينجس الماء لما أمره عليه الصلاة والسلام بغسل يده؟، فما أمره ﷺ أن يغسل يده إلا ليطهرها كي لا تقع النجاسة القليلة في الماء القليل فتنجسه، فأمره ﷺ له بغسل يديه قبل أن يضعها في وضوء الإناء هو الدليل على أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، إذ لو لم يكن قليل النجاسة منجساً لقليل الماء لما كان للأمر بغسل اليدين معنى ولا فائدة. (175)

وقال ابن رشد: قوله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه» الحديث، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء. " (176)

وعلق ابن عبد البر مستدلاً بهذا الضابط فقال: "فدلنا ذلك على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به، وإن لم تغيره." (177)

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه." (178)

وجه الدلالة: أن لفظ الماء الدائم يتناول بعمومه الماء القليل، والحديث مطلق عن قيد أن يكون الماء القليل تغير حتى يمنع الاغتسال فيه، وما دام لم يقيد بالتغير، إذاً سواء تغير أو ما تغير ما دام بال فيه وهو قليل ولو لم يتغير فلا يجوز الاغتسال منه، فدل على نجاسة الماء القليل بنجاسة قليلة. (179)

1. قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يتناوله تناولا». (180)

وجه الدلالة: ففي الحديث دلالة على النهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم؛ لأن الجنب ربما ترك في جسمه شيء من النجاسة، فإذا اغتسل في الماء الدائم أو الراكد فعل هذه النجاسة تقع في هذا الماء فتنجسه بتوارد الاستعمال؛ فدل ذلك على نجاسة قليل الماء بقليل النجاسة ولو لم يغيره. (181)

قال ابن رشد في معرض الكلام عن هذه الأحاديث: "يفهم من ظاهر هذه الأحاديث أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك لما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم." (182)

وقال القرطبي (183) بعد أن ساق هذه الأحاديث: "ان هذه الأحاديث حجة لمن رأى أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يغيره." (184)

ومن الأدلة التي تؤيد من ذهب إلى نجاسة الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم يغيره، أنه يجب اجتنابه لتحقيق وقوع الرجس به، لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [5: المدثر].

وجه الدلالة: أنه نهي أن نقرب الرجز الذي هو النجاسة، وهذا مطلق سواء أن هذا الرجز غير أم

لم يغيّر، وبالتالي، حتى لو كان لم يغيّره مادام وقعت فيه نجاسة صار رجلاً.⁽¹⁸⁵⁾

الفرع الرابع: الخلاف في الضابط:

إن في هذا الضابط اختلافاً عند المصريين والمدنيين من أصحاب مالك-اختلفوا في الماء القليل التي تحله النجاسة القليلة ولم يغيّره. ففي المذهب ثلاثة أقوال أحدها: أولاً: ذهب المصريون إلى الأخذ بهذا الضابط فقالوا إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم يتغير أحد أوصافه، فهؤلاء لا يحدّون ذلك بقلتين. وهو مقتضى مذهب المدونة والرسالة، ومن أكابر المالكية الذين أخذوا بهذا الضابط الإمام ابن القاسم، بل هو من محققي علماء المالكية، وأشهب، وابن عبد الحكم وغير هؤلاء، وهو اختيار ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة.⁽¹⁸⁶⁾ قال ابن القاسم "إن الماء اليسير يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم يغيّره."⁽¹⁸⁷⁾ قال القرطبي "ذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحرمات."⁽¹⁸⁸⁾ ثانياً: إن النجاسة لا تفسد الماء إن لم يتغير، وهي رواية المدنيين عن مالك، وعلق عليها جمع من المالكية، فهؤلاء لا ينجسون⁽¹⁸⁹⁾ شيئاً إلا بالتغير لكنه يكره التطهير به مع وجود غيره للخلاف فيه.

ثالثاً: مشكوك في حكمه فيجمع بين الوضوء به والتيمم.⁽¹⁹⁰⁾

الفرع الخامس: التطبيق على الضابط:

- الماء اليسير كقدر إناء الوضوء فما دونه إذا حلت فيه نجاسة قليلة كقطرة بول ولو لم يغيّره فإنها تؤثر فيه؛ فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة لا ما دون القطرة.⁽¹⁹¹⁾
- الماء القليل الذي ولغ الكلب فيه إنما هو مثل الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم يغيّره.⁽¹⁹²⁾
- لو توضأ بماء ولغ فيه ما يأكل الجيف، فإنه يعيد في الوقت.⁽¹⁹³⁾
- لو توضأ بماء حل فيه قطرة من الخمر وصلى أعاد في الوقت؛ لأنه نجس، وإنما يعيد في الوقت مراعاة للخلاف، وقيل إنه مكروه.⁽¹⁹⁴⁾
- لو سؤر⁽¹⁹⁵⁾ شارب الخمر أو أدخل يده في إناء من ساعته، فإنه نجس؛ لأن حاصله أنه ماء قليل حلت به نجاسة ولم يغيّره.⁽¹⁹⁶⁾

الخاتمة:

- بعد هذه الجولة في رحاب موضوع الضوابط الفقهية بتغير المياه "يمكن تسطير بعض النتائج فيما يلي:
1. طهارة مياه الآبار، والأنهار، والعيون، والبحار، وماء السماء، وذوب الثلج والبرد كلها مياه طيبة طهورية مطلق تزال بها الأحداث والأنجاس بلا خلاف كما يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بمياه المختبرات، ومياه الصليبي، أو المضاف إليه بعض المطهرات كالكلور طالما أن أوصافها سليمة من حيث اللون والطعم والرائحة.
 2. يتنجس الماء بظهور أثر النجاسة فيه من لون، أو طعم، أو ريح كما يتأثر الماء بمخالطة الأشياء الطاهرة، فيفقد طهوريته، ويصبح طاهراً غير مطهر.
 3. طهارة ما يتولد عن الماء من كبريت، أو طحلب، أو حمأة، فتعود المياه إلى أصلها وهو الطهور كما يمكن إعادة تدوير مياه الصرف الصحي لكي تصبح صالحة للطهارة والشرب، ويمكن حمل هذه الطهارة على أصليين: الاستحالة والماء الكثير إذا اختفى منها أثر النجاسة، فتعود المياه إلى أصلها وهو الطهورية.
 4. منع استعمال آبار ثمود، ونحوها كأبار قوم لوط؛ لأنها بئر غضب، ورسول الله ﷺ أمر بطرح ما عجن منها وبالتيمن بدلاً من استعمال مائها؛ فهي مستثناة من الآبار فلا يجوز الوضوء بمائها وذلك لأجل أنه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فراراً من سخط الله. وكذلك ماء زمزم، وهو خارج، ولا تُزال به نجاسة من البدن ولا من الثوب، ولا يجوز الاستنجاء به ولا يستعمل في المراحيض، ولا يخلط به نجس؛ لأنه طعام لقوله عليه السلام هو: طعم وشفاء سقم، وكذلك نهى استعمال آبار الدور القريبة من المراحيض، لظن حصول التغير من ذلك، وقد تناول البحث جملة من هذه الاستثناءات.
 5. تم العثور على خمسة ضوابط فقهية متعلقة بتغير المياه من كتب الفقه المالكي، شملت الآتية:
 - الأصل في الماء الطهارة والتطهير.
 - الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما إلا الماء المطلق.
 - تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة علامة في تجنسه قولاً واحداً.
 - كل ماء متغير بمقره فلا يسلب الطهورية في جميع الصفات.
 - قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره.

التوصيات:

1. الاهتمام بعلم الضوابط الفقهية واستخراجها من كتب الفقه القديمة على ترتيب الأبواب الفقهية لإظهار عظمة الشريعة، ولضبط الفقه وتسهيله على المتعلم، وتصلق شخصيته الفقهية بشكل منقطع النظير.
2. عمل دراسة مقارنة بين الضوابط الفقهية من كتب فقه المالكية وكتب أخرى من المذاهب الأخرى وخاصة في باب العبادات.

المصادر والمراجع:

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د ط)، دت، دار الكتاب الإسلامي.
- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد، (164-241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط1)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الحديث - القاهرة، 1416 هـ - 1995 م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (384-458 هـ)، السنن الكبرى، (ط1)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، 1432 هـ - 2011 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي، (ط2)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، (د ط)، (د ت).
- جمعة، على محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط2، دار السلام - القاهرة، 1422 هـ - 2001 م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دت، دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985 م.
- الحصكفي، محمد بن علي الحنفي، (ت 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ط1)، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1423 هـ - 2002 م.
- الخرش، أبو عبد الله محمد، شرح الخرش على مختصر خليل، ط، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، دار الفكر للطباعة - بيروت، 1317 هـ.
- الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت 803 هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل، (ط1)، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434 هـ - 2013 م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275 هـ)، سنن أبي داود، ط1، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666 هـ)، مختار الصحاح، (ط5)، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420 هـ / 1999 م، ج 1، ص 193.

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، المقدمات المهمّات، ط1، (تحقيق: الدكتور محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م.
- زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، المعروف بزروق (ت 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1427 هـ - 2006 م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206-1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (ط1)، (تحقيق: دار الرضوان)، نواكشوط-موريتانيا، 1436 هـ - 2015 م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، (ط1)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان) تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997 م.
- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، (ط1)، (تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403 - 1407 هـ.
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد 633هـ)، ابن مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط1، تحقيق: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دت، دت، دار المعارف.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت 1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (ط5)، (تحقيق: عصام الصبايطي - عماد السيد)، دار الحديث - القاهرة، مصر، 1418 هـ - 1997 م.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224-310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د، ط)، (د، ت)، دار التريّة والتراث - مكة المكرمة - 7780 م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، (ط3)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
- عبيد، الحاجّة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، دت، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، 1406 هـ - 1986 م.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق، د ط، عالم الكتب، دت.
- القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، (د ط)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط2، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384 هـ - 1964 م.

- ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت 397 هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ط1، (تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي، 1426 هـ - 2006 م.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت 386 هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط1، (تحقيق: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 م.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، التلقين في الفقه المالكي، ط1، (تحقيق: أبي أويس محمد بو خيزة الحسني التطواني)، دار الكتب العلمية، 1425 هـ - 2004 م.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (578-656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، (تحقيق: محي الدين ديب ميسو وآخرون)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت 1417 هـ - 1996 م.
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، التبصرة، ط1، (تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ - 2011 م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (209-273 هـ)، سنن ابن ماجه تحقيق: الأرئوط، ط1، (تحقيق: شعيب الأرئوط وآخرون)، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.
- المقرئ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (759 هـ)، قواعد الفقه، (تحقيق: دكتور محمد الدردابي)، دار الأمان - طبعة الأمنية - الرباط 2012 م، ص4، والونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وأثاره وعصره)، (تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي)، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، 1400 هـ - 1980 م، أصل التحقيق: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط.
- المريني، الدكتور الجيلاني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ط1، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، 1324 هـ - 2002 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711 هـ) لسان العرب، (ط3)، دار صادر - بيروت - 1414 هـ.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح - صحيح مسلم، (ط التركية)، (تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون)، دار الطباعة العامة - تركيا، 1334 هـ.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دط)، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.
- ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، (ط1)، (تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، 1434 هـ -

2013 م.

- اليعقوبي: محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن دي الأعمامي، عون المتين على نظم رسالة القرويين، (د ط)، (د ت).

الهوامش:

- (1) القرافي، الذخيرة، ص 34.
- (2) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170 هـ)، العين، (تحقيق: د، مهدي المخزومي، د، إبراهيم السامرائي)، السعودية، دار ومكتبة الهلال، ج 7 ص 23. وابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1399 هـ- 1979 م، ج 3 ص 386.
- (3) محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، (ط 1)، أريد، مكتبة دار البيان، (2001 م)، (ج 1)، ص 97. والميمان، ناصر بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، (ط 2)، معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي، السعودية، 1426 هـ- 2005 م، ص 119. والباحسين، يعقوب عبد الوهاب، القواعد الفقهية، (ط 1)، الرياض، مكتبة الرشد والتوزيع، 1418 هـ- 1998 م، ص 54.
- (4) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ج 1)، ص 51. والزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط 1، دمشق، دار الفكر، 1427 هـ- 2006 م، (ج 1)، ص 22.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت 711 هـ)، لسان العرب، (ط 3)، (تحقيق: الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين:)، بيروت، دار صادر، 1414 هـ، ج 13، ص 522. مادة (فقه).
- (6) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت 790 هـ)، الموافقات، (ط 1)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان) تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، 1417 هـ- 1997 م، ج 1، ص 24.
- (7) شير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (ط 2)، دار النفائس، 2007 م، ص 22. والباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 67.
- (8) الرازي، مختار الصحاح: 301، مادة ماء.
- (9) هو السيد نذير حسين بن جواد علي بن السيد أحمد شاه الدهلوي، العالم الشامخ، والحبر الكامل مجدد السنة النبوية في القارة الهندية وغيرها، ولد في قرية "بلتهوا" من ولاية بهار في الهند سنة 1220 هـ، له مؤلفات عدة منها لمعات التنقيح، وشرح كتاب "الصراط المستقيم"، وغيره، توفي رحمه الله في يوم الاثنين شهر رجب سنة 1320. / أكتوبر 1902 م بعد ما عمر مائة سنة. ينظر: مسعود الندوي، محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفتري عليه، 65/ والمغربي، فهرس الفهارس، 275/2.
- (10) الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الحنفي (ت 958 هـ)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ط 1، (تحقيق: تقي الدين الندوي)، دار النوادر، دمشق - سوريا، 1435 هـ- 2014 م، ج 2 ص 195.

- (11) الحصكفي، محمد بن علي الحنفي، (ت 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423 هـ - 2002 م، ص30. والأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت 926 هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دط، دت، دار الكتاب الإسلامي، ج1 ص5.
- (12) السدلان، صالح ابن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، -الرياض 1417 هـ، ص 34. بتصرف.
- (13) الندي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط3، (قدم لها العلامة مصطفى الزرقا)، دار القلم-بيروت 1414 هـ-1994 م، ص 327، وانظر: الباحثين، القواعد الفقهية، مرجع سابق ص 114.
- (14) السبيل، عبد المجيد بن محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبيّنات، إشراف عبد الله بن صالح، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، ص 72، وانظر: الباحثين، القواعد الفقهية، المرجع نفسه ص 114، وانظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق ص 34.
- (15) صالح، فوزي عثمان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ط1، دار العاصمة -السعودية، 1432 هـ-2011 م، ص 42.
- (16) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دت، دار الفكر، 1412 هـ-1992 م، ج 1 ص 53.
- (17) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج 1 ص 106، مادة أصل.
- (18) من معانيه المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، مثل قولهم: الخمر أصل النبيذ، على معنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ في الحرمة، ومن معانيه: الرُّجحان، أي: الراجح من أمرين، مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: هي الراجحة عند السامع على المجاز. ومن معانيه: الدليل، مثل قولهم: أصل الشيء دليله، ومنه أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة. أنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 157/1-157.
- (19) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت 644 هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، ط1، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1419 هـ-1999 م، ج 1 ص 175.
- (20) الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666 هـ)، مختار الصحاح، ط5، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، بيروت-صيدا، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، 1420 هـ / 1999 م، ج1، ص193.
- (21) الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (د ط)، دار الفكر، (د.ت)، ج 1 ص 31.
- (22) إلى أن رفع مانع الصلاة هنا، والتطهر يكون أيضاً بالتراب، ولكن موضوع البحث يتعلق بالمياه.
- (23) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د ط، دار الفكر، 1415 هـ-1995 م، ج 1 ص 122.
- (24) عبيد، الحاجّة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، دت، دمشق -سوريا، مطبعة الإنشاء، 1406 هـ-1986 م، ص 34.
- (25) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 1 ص 65.
- (26) المقصود بالناقل هنا: الذي ينقل حكم الماء من كونه طاهراً إلى كونه نجساً، أو من كونه مطهراً إلى كونه طاهراً غير مطهر وذلك كالنجاسة وكالطاهرات التي تخالف الماء وتنقلها عن صفة الماء المطلق.

- (27) زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، المعروف بزروق (ت 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (ط1)، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1427 هـ - 2006 م، ج 1 ص 119.
- (28) المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج 1 ص 216.
- (29) الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت 803 هـ)، تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل، ط1، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434هـ-2013م، ج 1 ص 87. واللخمي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ط1، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1428 هـ - 2007 م، ج 1 ص 78.
- (26) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط2، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384 هـ - 1964 م، ج 1 ص 39.
- (31) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، سنن أبي داود، ط1، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م، ج 1 ص 94، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، حديث رقم 66، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي، ط2، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م، كتاب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء، ج 1 ص 95 حديث رقم 66، وقال حديث حسن. وقال الأرنؤوط - رحمه الله -: حديث صحيح بطرقه وشواهده، عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل في اسمه: ابن عبد الرحمن بن رافع، روى عنه ثلاثة من الثقات، ينظر: سنن أبي داود، تحقيق: الأرنؤوط، 49/1.
- (32) ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت 397 هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ط1، (تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي، 1426 هـ - 2006 م، ج 2 ص 696.
- (33) هو محمد بن علي بن عمر التميمي، ويكنى بأبي عبد الله، أصله، من «مازر» مدينة في جزيرة «صقلية» المعروف بالإمام. خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين، الحافظ النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وغيره وعنه أخذ ما لا يعد، منهم: أبو محمد عبد السلام، وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم، له مؤلفات تدل على فضله وتبحره في العلوم. منها: شرح التلقين، ليس للمالكية كتاب مثله، وشرح البرهان - لأبي المعالي الجويني المسعى إيضاح المحصول من برهان الأصول، ولد سنة (443) هـ، وتوفي سنة (536 هـ) وبلغ من العمر نيفاً وثمانين سنة. أنظر: مخلوف، شجرة النور، 1/ 127-128. وابن فرحون، الديب، 1/ 279.
- (34) المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج 1 ص 218.
- (35) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دط)، القاهرة، دار الحديث، 1425 هـ - 2004 م، ج 1 ص 29.
- (36) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1 ص 30.
- (37) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق ج 1 ص 171.
- (38) ينظر دار الإفتاء المصرية، تاريخ النشر: 2018\5\13 <https://dar-alifta.org> تاريخ الزيارة: 2025\7\27 وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (تحقيق: د. محمد بن سعد الشويعر)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ج 10 ص 19.
- (39) هي: مياه فقدت جودتها وأصبحت غير صالحة للاستخدام المباشر بسبب التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية مثل استخدامات المنزلية المختلفة كالاستحمام واستخدام المراحيض وغسل الأطباق وغيرها.

- (40) القرضاوي، فقه الطهارة، ص 50-51. وانظر: الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص 212. والرشيدي، معالجة المياه الصرف الصحي واستخدامها في دولة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثانية والعشرون، العدد السابعون، 1428هـ/2007م، ص 461.
- (41) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، المرجع نفسه 47.
- (42) المرافق، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م، ج 1 ص 86.
- (43) ينظر: ديبس، تكرير المياه الصرف الصحي، (المياه العادمة)، جامعة الإيمان، <http://www.jameataleman.org/ftawha/abdt/abdat3.htm> 1427هـ/2006م، السلطة الوطنية الفلسطينية\وزارة شؤون البيئة: المعايير الفلسطينية للمياه العادمة المعالجة، (مسودة)، تاريخ الزيارة: 27\7\2025 ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء... السنة التاسعة عشر، والأربعون، ص 360-361. ينظر: فتوى هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، ص 360. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء... السنة التاسعة عشر، والأربعون، ص 360-361. ينظر: فتوى هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، ص 360.
- (44) البرنسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج 1، ص 120، واللخي، التبصرة، مرجع سابق، ج 1 ص 38.
- (45) ينظر، السعيران، "حكم الوضوء بالمياه المعدنية والمياه المتغيرة بالكور" (يوتوب) محي الشيخ السعيدان. تاريخ النشر، 29\10\2024 <https://www.youtube.com> تاريخ الزيارة، 27\7\2025
- (46) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق ج 1 ص 170-171.
- (47) ينظر: أنواع مختلفة من المياه للمختبر، <https://www.gju.edu.jo/content>
- (48) انظر: الدرر الهية من الفتاوى الكويتية، 2\9.
- (49) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 53، وانظر، الشنقيطي، لوازم الدرر في هتك أستاذ المختص، مرجع سابق ج 1 ص 137، وانظر، الخرش، شرح الخرش على مختصر خليل -ومعه حاشية العدوي، مرجع سابق ج 1 ص 66.
- (50) ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج 1 ص 140، وانظر الشنقيطي، لوازم الدرر في هتك أستاذ المختص، مرجع سابق ج 1 ص 137، وانظر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، ج 1 ص 216.
- (51) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج 1، ص 49، وانظر: البرنسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق ج 1 ص 119.
- (52) الخطاب، مواهب الجليل، المرجع نفسه 49.
- (53) القرافي، الذخيرة، المرجع نفسه ج 1 ص 171.
- (54) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق ج 1 ص 34.
- (55) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح، مرجع سابق ج 1 ص 124.
- (56) عبيد، الحاجة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط 1، مطبعة الإنشاء، دمشق -سوريا. 1406هـ-1986 م، ص 29.
- (57) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ج 2 ص 420 وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 167.
- (58) عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق، ص 29. والدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق ج 1، ص 33.
- (59) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 420.
- (60) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 45.

- (61) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع نفسه، ج 1 ص 46، وابن شاش، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ج 1 ص 7.
- (62) عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق ص 31.
- (63) المازري، شرح التلقين، مرجع سابق ج 1 ص 241.
- (64) الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل -ومعه حاشية العدوي، مرجع سابق، ج 1 ص 62.
- (65) المواقي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 60، واليعقوبي: محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى بن دي الأعمامي، عون المتين على نظم رسالة القرويين، (د ط)، (د ت)، ص 60.
- (66) القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج 26 والخطاب، مواهب الجليل، المرجع نفسه، ج 1 ص 45.
- (67) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، (ت 504هـ)، أحكام القرآن، ط 2، (تحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ، ج 4 ص 329.
- (68) الفرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 13 ص 39.
- (69) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ج 1 ص 346 حديث رقم 476.
- (70) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج 1 ص 21، حديث رقم 83 والترمذي، سنن الترمذي، ج 1 ص 125، باب ما جاء في ماء البحر حديث رقم 83، وقال حديث حسن صحيح.
- (71) الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 19.
- (72) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق ج 1 ص 46. وميارة، محمد بن أحمد المالكي، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، (د ط)، (تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ-2008م، ص 127.
- (73) ينظر: قرارات المجتمع الفقهي في مكة المكرمة، ج 2 ص 260. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: (258). (ومجلة البحوث الإسلامية: (العدد 49، ص 365-366). وفقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ص 496. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ج 5 ص 95.
- (74) الماء المقطر: هو ماء طبيعي أزيل منه ما كان يحمل من أملاح، وإضافة المياه الصلبة (قليلة الملوحة) إليه، انظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، 9\2.
- (75) الماء الصليبي: هو مصطلح يطلق على مياه الآبار الجوفية قليلة الملوحة التي كانت تستخرج من منطقة الكويت ينظر: <http://www.instagram.com> تاريخ الاطلاع: 2025\8\2.
- (76) ينظر، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، ج 2 ص 10.
- (77) ابن اسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق ج 1 ص 67. وميارة، المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، المرجع نفسه ص 127.
- (78) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 72. والقراقي، الذخيرة، مرجع سابق، ج 1 ص 171. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ج 1 ص 160. والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 165. والخرشي، شرح الخرشبي على مختصر خليل -ومعه حاشية العدوي، مرجع سابق، ج 1 ص 116. وابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج 1 ص 67.
- (79) ينظر، قرارات المجتمع الفقهي في مكة المكرمة، ج 2 ص 258. وفقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، لمحمد يسري إبراهيم، ص 496. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ج 5 ص 95. ينظر: مجلس هيئة كبار العلماء في قراره رقم (64)، وأبحاث الهيئة (6/216)، ومجلة البحوث الإسلامية (361-359/49).
- (80) ابن اسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق ج 1 ص 67. وميارة، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، المرجع نفسه ص 127.

- (81) التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، مرجع سابق، ج 1 ص 260.
- (82) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 1 ص 59.
- (83) الزرقاني شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، مرجع سابق ج 1 ص 13، وميارة، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، المرجع نفسه ص 128).
- (84) الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي، مرجع سابق ج 1 ص 52. والزرقاني شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، المرجع نفسه ج 1 ص 13.
- (85) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1404 هـ-1984 م، ج 1، ص 30.
- (86) ابن إسحاق، مختصر العلامة خليل، مرجع سابق ص 18، والمالكي، ضوء الشموع شرح المجموع، مرجع سابق، ج 1، ص 99.
- (87) اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، التبصرة، ط 1، (تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ-2011 م، ج 1 ص 40. وابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، المقدمات المهمات، ط 1، (تحقيق: الدكتور محمد حجي)، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ-1988 م، ج 1 ص 86.
- (88) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 1 ص 35. وانظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج 1 ص 31.
- (89) الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مرجع سابق، ج 1 ص 147.
- (90) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي (ت 1392 هـ) الإحكام شرح أصول الأحكام، ط 2، 1406 هـ، ج 1 ص 19.
- (91) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت 1376 هـ). إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ط 1، (تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود)، أضواء السلف، الرياض، 1420 هـ-2000 م، ص 20.
- (92) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق ج 1 ص 32.
- (93) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت 386 هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط 1، (تحقيق: الدكتور/ عبد الله المرباط التري وأخرون)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999 م، ج 1 ص 76.
- (94) أبو الحسن، المقدمة العزمية، مرجع سابق، ص 5.
- (95) التتائي، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني - نسخة التتائي، مرجع سابق، ص 94.
- (96) ابن رشد، المقدمات المهمات، مرجع سابق، ج 1 ص 86.
- (97) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيي الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، ولد بمكة سنة 902 هـ فقيه من أئمة المالكية المتأخرين، له مصنفات نفيسة في مذهب المالكية منها: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وقرة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين، توفي في طرابلس الغرب رحمه الله سنة 954 هـ. ينظر ترجمته في الزركلي الأعلام، ج 2 ص 263، وابن فرحون، الديباج المذهب، ج 2 ص 2337، ومخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1 ص 270.
- (98) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 85.
- (99) هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة. فمن تصانيفه كتاب 'التمهيد' و'الاستدكار' و'الاستيعاب' و'جامع بيان العلم' وغيرهما، وقال ابن حزم عن التمهيد: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه، وقال عنه الذهبي: "كان إماماً ديناً، ثقة، متقناً، علاماً وقال الباجي أبو عمر أي ابن عبد البر أحفظ أهل المغرب، ينظر: ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 13 ص 359. وابن خلكان، وفیات الأعيان، ج 7 ص 66-72، والزركلي الأعلام 8/240.
- (100) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج 1 ص 156.

- (60) رواه أبو داود، في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ج 1 ص 18، حديث رقم 67. والترمذي، في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ج 1 ص 95، حديث رقم 66 وقال حديث حسن.
- (102) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج 1 ص 586. وانظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق ج 1 ص 172.
- (103) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار، من أحد العلماء الفقهاء النظار الذين تخرجوا على أبي بكر الأبهري، فمن مؤلفاته كتاب في مسائل الخلاف، ويقول الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابًا في الخلاف أحسن منه، توفي رحمه الله سنة: 398 هـ ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص/168. ومخلوف، شجرة النور، ص: 92. وابن فرعون الديباج: 2/100.
- (104) هو حسن بن علي ي الشو شاوي رفيق عبد الواحد بن حسين الجرجاني، له عدة مؤلفات، منها: "شرح على مورد الظمان"، و "نوازل في الفقه وشرح تنقيح القرافي". توفي رحمه الله أواخر التاسعة بتا ردت من سوس. انظر: التنيكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 163. وكحالة، معجم المؤلفين، 254/3.
- (105) الجرجاني، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، مرجع سابق، ج 1 ص 102.
- (106) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحيض، ج 1 ص 327، حديث رقم 521 واللفظ له، ورواه البيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، حديث رقم 1157، ورواه الدارقطني، في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، ج 3 ص 275، حديث رقم، 1239، وقال: الدارقطني هذا الحديث مرسل "وقال: ابن حجر، في الحديث رشيد بن سعد وهو متروك، أنظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 1/131.
- وقال الأرنؤوط-رحمه الله -: صحيح لغيره دون قوله: "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشيد بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سندًا، وقد أجمع العلماء على العمل بها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا، فهو نجس "ينظر: سنن ابن ماجه، تحقيق: الأرنؤوط، 327/1.
- (107) المازري، شرح التلخين، مرجع سابق، ج 1 ص 219.
- (108) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (384-458 هـ)، السنن الكبرى، (ط1)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، 1432 هـ- 2011 م، ج 2 ص 277.
- (109) ابن الملقن، البدر المنير، مرجع سابق، مرجع سابق، ج 2 ص 83-84.
- (110) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالإمام المجتهد المطلق صاحب التصانيف النافعة، ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة 1099 بـكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة 1107 وأخذ عن علمائها، توفي رحمه الله سنة 1182 في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 139/2.
- (111) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت 1182 هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (ط5)، (تحقيق: عصام الصبابي - عماد السيد)، دار الحديث - القاهرة، مصر، 1418 هـ- 1997 م، ج 1 ص 25.
- (112) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج 1 ص 586. والخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 1 ص 72. وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، مرجع سابق، ج 1 ص 223 وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 25. والشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، ط1، (تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري)، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1403- 1407 هـ، ج 1 ص 22.
- (113) ميارة، محمد بن أحمد المالكي الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، دط، تحقيق: عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، 1429 هـ- 2008 م، ص 125.
- وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1 ص 30.
- (114) هي عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية؛ مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجا ونحو ذلك. انظر: الطيار، عبد الله، وآخرون الفقه الميسر، ط1، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432/2011 م، ج 9 ص 16.

- (115) انظر: قرارات المجتمع الفقهي في مكة المكرمة، ج 2 ص 260. ينظر الزبيدي، بلقاسم بن ذاك بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط 1، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435 هـ - 2014 م، ص 493.
- (116) الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد 633 هـ)، ابن مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط 1، تحقيق: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م، ج 1 ص 101. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج 1 ص 156.
- (117) ينظر: الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، مرجع سابق، ص 208. والزبيدي، بلقاسم بن ذاك بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط 1، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435 هـ - 2014 م، ص 493.
- (118) ينظر: مجموعة من المؤلفين، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ج 11 ص 3209. رقم الفتوى 103020.
- (119) ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق ص 25.
- (120) الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ج 1 ص 45.
- (121) المياه الكبرى: هي: مياه حاوية على كمية عالية من غاز كبريتيد الهيدروجين، والذي ينبعث في الهواء عند فتح الصنبور وتخرج منه رائحة مميزة مثل رائحة البيض الفاسد، ينظر: <https://ar.wikipedia.org>: La vie privée des Anciens François-Dominique Fournier, Méditerranée antique نسخة محفوظة 16 ديسمبر 2019 على موقع واي باك مشين. تاريخ الزيارة: 2025\8\2
- (122) مقال نشر في موقع الشيخ سلمان الماجد الرسمي: <https://salmajed.com>، تاريخ: 06\05\2011 تاريخ الاطلاع: 27\7\2025
- (123) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج 1 ص 125.
- (124) انظر: عبد الله الطيار، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج 9 ص 16.
- (125) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 4 ص 20. وعبد الله الطيار الفقه الميسر، ج 9 ص 16.
- (126) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1 ص 124.
- (127) الزغلان: بالزاي والغين المعجمة هو حيوان صغير يتولد في الماء والضريع. انظر: التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج 1 ص 178.
- (128) زروق، شرح زروق على متن الرسالة، مرجع سابق، ج 1 ص 118.
- (129) محمد منصور، فتح رب البرية بأدلة العزبة في فقه المالكية، ص 181.
- (130) الشنقيطي، لوازم الدرر في هتك أستار المختصر، ج 1 ص 140.
- (131) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 57.
- (132) أبو الحسن، المقدمة العزبة، مرجع سابق، ص 6.
- (133) الطحلب: هي الخضرة التي تعلق الماء لطول مكثه مما يشبه الدهن، وتسميها العامة بالريم. انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1 ص 124.
- (134) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع نفسه ج 1 ص 124.
- (135) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المالكي، رئيس فقهاء المالكية في عصره، ذكر القاضي عياض ما أخذ عليه، إلا أنه صار أحد الأئمة المعتمدة ترجيحاتهم في "مختصر خليل" له تعليق على "المدونة" سماه "التبصرة"، توفي رحمه الله - سنة 478، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، 173/1.
- (136) خز الماء: هو ما ينبت في جوانب الجدار الملاصقة للماء. انظر مواهب الجليل، للحطاب: 78/1.

- (137) الضريع: هو نبات أخضر منتن الريح، يرمى به البحر، وقيل: هو شجر من نار، ولو كانت في الدنيا لأحرقت الأرض وما عليها. وقيل: هو الحجارة، والأظهر أنه شجر ذو شوك حسب ما هو في الدنيا. انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 30/20.
- (138) الحمأة: بفتح الحاء وسكون الميم مهموز هو طين أسود منتن أو نحوهما؛ كالملاح والكبريت والمغرة والنورة والزنيخ والشب وغير ذلك مما يكون قراراً له حالة كونه قراراً لا يضره. انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 124/1. وزروق، شرح زروق على متن الرسالة، 118/1.
- (139) اللخي، التبصرة، مرجع سابق، ج 1 ص 39.
- (140) أبو الحسن، المقدمة العزبة، ص 6. والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 56.
- (141) الطرطوشي، بضم الطاءين هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف نسبة لبلده طرطوشة، الفقيه المالكي الزاهد المعروف بابن أبي زندقة ولد في سنة 451 بالأندلس، وتوفي بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمس مائة ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 19/490.
- (142) زروق، شرح زروق على متن الرسالة، مرجع سابق، ج 1 ص 118.
- (143) تور من صفر: هو إناء يشبه الطست من نحاس أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام انظر: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1/83. والسيكي، المثل العذب المورود شرح سنن أبي داود، 1/318.
- (144) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة، ج 1 ص 84 حديث رقم 194. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، ج 1 ص 145 حديث رقم 235. واللفظ للبخاري.
- (145) اللخي، التبصرة، مرجع سابق، ج 1 ص 39.
- (146) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 1 ص 57.
- (147) المهراس: هو صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، ينظر: النهاية في غريب الحديث، 259/5. مادة (هرس).
- (148) الدرفة: الحجة، وهي: ثمر من جلود، ليس فيها خشب ولا عقب، ينظر: ابن منظور لسان العرب، 95/10.
- (149) أخرجه الترمذي في سننه، باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله، ج 6 ص 95 حديث رقم 3738. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء بنتن بلا حرام خالطه، ج 1 ص 405 حديث رقم 1273. وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، ج 15 ص 439 حديث رقم 6979. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال البيهقي إسناده موصل.
- (150) ابن رشد بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1 ص 30.
- (151) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 13 ص 44.
- (152) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 57. وزروق، شرح زروق على متن الرسالة، مرجع سابق، ج 1 ص 118.
- (153) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 56.
- (154) مقال نشر في موقع الشيخ سلمان الماجد الرسمي: تاريخ: <https://salmajed.com2011\05\06> تاريخ الاطلاع 27\7\2025.
- (155) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج 1 ص 124.
- (156) مقال نشر في موقع <https://www.islamweb.net> حكم التطهير وشرب الماء المتغير بالصدأ الموجود في أنابيب المياه، تاريخ النشر: 25\2009م. تاريخ الاطلاع: 29\7\2025.
- (157) ميارة، محمد بن أحمد المالكي، الدر الثمين والموارد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، دط، (تحقيق: عبد الله المنشاوي)، القاهرة، دار الحديث، 1429هـ-2008م، ص 126.
- (158) الوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ج 1 ص 370.
- (159) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع نفسه، ج 1 ص 57.
- (160) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالكين لأقرب المسالك، ج 1 ص 34.

- (161) الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مرجع سابق، ج 1 ص 141.
- (162) الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل -ومعه حاشية العدوي، مرجع سابق، ج 1 ص 68. والدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 1 ص 36.
- (163) الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل -ومعه حاشية العدوي، مرجع سابق، ج 1 ص 68.
- (164) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1 ص 124.
- (165) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دط)، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ-2004، ج 1 ص 30، والوائي، محمد بن حمود، (ت 595 هـ) «بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ط 1، (تحقيق: كاملة الكواري)، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، 1440هـ-2019م، ج 1، ص 366.
- (166) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1 ص 30.
- (167) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط 1، (تحقيق: عبد السلام محمد أمين)، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م، ج 1، ص 37.
- (168) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج 1 ص 57.
- (169) الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي، مرجع سابق ج 1 ص 43، والأزهري، النمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق ج 1 ص 37.
- (170) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج 1 ص 164.
- (171) الجرار الجر والجرار، جمع جرة، وهي الاتاء المعروف من الفخار، النهاية 1/ 260.
- (172) الزير جرة كبيرة واسعة الفم يُضع فيها الماء. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، 1009/2. مادة زي ز-زير).
- (173) ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج 1 ص 187. والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، مرجع سابق، ج 1 ص 30. والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج 1 ص 125.
- (174) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، ج 1 ص 43، حديث رقم 162. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ج 1 ص 72 حديث رقم 278.
- (175) ابن عبد البر، التمهيد مرجع سابق، ج 1 ص 488. والشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج 1 ص 24.
- (176) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1 ص 30. بتصرف.
- (177) ابن عبد البر، التمهيد، المرجع نفسه، ج 1 ص 488.
- (178) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ج 1 ص 59 حديث رقم 239. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم، ج 1 ص 94 حديث رقم 282.
- (179) الوائي، بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مرجع سابق ج 1 ص 361. بتصرف.
- (180) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ج 1 ص 236. رقم 283.
- (181) الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 25. وابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج 1 ص 180.
- (182) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1 ص 30.
- (183) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي المالكي، أشهر كمفسر للقرآن الكريم، وفقه مالكي محدث توفي سنة 671 هـ، ومن مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، أنظر: ترجمته في شجرة النور الزكية، ص 197.
- (184) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (578-656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط 1، (تحقيق: محي الدين ديب ميسنو وآخرون)، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب، 1417هـ-1996م، ج 1 ص 542.
- (185) الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 24. بتصرف.

- (186)، المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج 1 ص 218.
- (187) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 1 ص 70.
- (188) القرطبي، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 13 ص 42.
- (189) لا ينجسون أي لا يحكمون بنجاسة شيء إلا بالتغير.
- (150) اليعقوبي، عون المعين على نظم رسالة القرويين، مرجع سابق، ج 1 ص 61. وانظر، المازري، شرح التلقين، المرجع نفسه، ج 1 ص 218. والوائلي، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1 ص 361.
- (191) الشنقيطي، لوازم الدرر في هتك أستار المختصر، مرجع سابق، ج 1 ص 152. والقاضي عياض، بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، (ت 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط 1، (تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل)، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م، ج 2، ص 108. وزروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق ج 1 ص 121، وانظر: الثنائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، مرجع سابق، ج 1، ص 188.
- (192) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، د 1 ص 43. وزروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق ج 1 ص 121. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ج 1 ص 8.
- (193) الرجراحي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، ط 1، (تحقيق: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي)، دار ابن حزم، 1428هـ - 2007م، ج 1 ص 103.
- (194) ابن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، مرجع سابق، ج 1 ص 80.
- (195) سؤر: أي ما يتبقى في الإناء بعد شرب الشارب منه.
- (196) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 1 ص 77.